@ 533 @ من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه $ المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى (!. $ (!

قال مالك سبل ا كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل ا ها هنا الغزو من جملة سبيل ا إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا إنه الحج .

والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر .

وقد قال علماؤنا ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل ا تعالى ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل ا .

وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي في سبيل ا إلا إذا كان فقيرا وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر .

وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (! !) فشرط في قرابة رسول ا الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه